

الدرس 24 / شرح أصول السنة لابن أبي زمنين / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا وزدنا علما يعني اللهم اغفر لنا وشيخنا والحاضرين التي فيها ذكر وعلى محمد عن احمد ابن خالد عن ابن وضاح عن ابن ابي شيبة - [00:00:00](#)

عن محمد ابن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس مني معلمنا ابن شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا جبريل ابن حازم نبيدا عن عبد الرحمن - [00:00:15](#)

كما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من انتهب نهبه فليس منا قال وعنك ابن ابي شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلب عن سليمان ابن بلال عن سمير بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا - [00:00:36](#)

وعملت قال وعن ابن ابي شيبة قال حدثنا وفيه عن الوليد ابن ثعلبة عن ابن ابي عن ابن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس هو من نحبه - [00:00:53](#)

قال محمد من العلماء من قال معنى هذه الاحاديث ليس مثلنا. وقال بعضهم معناها انه من فعل هذه الافعال فليس من المطيعين وليس من المعتدي وليس من المعتدين بنا ولا من المحافظين على شرائعنا هذه النوع وما اشبهها اما ان يكون المراد بها التبرئة من من فعلها وان واما - [00:01:13](#)

ان يتبرع منه فيكون من غير اهل الملة فلا. واما ان يتبرأ منه فيكون من غير الملة فلا قال محمد والدليل على صحة هذا التأويل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يأخذ من شاربه - [00:01:38](#)

حدثني به اسحاق عن احمد بن ابي عن احمد ابن ابي خالد عن ابن وضاح عن ابي بكر ابن ابي شيبة قال حدثني عبدة ابن سليمان عن عن حبيب ابن يسار عن زيد ابن ارقام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر - [00:01:57](#)

فهل يجوز لاحد ان يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم التبرئة؟ التبرؤ. فهل يجوز لاحد ان يتوضأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم التبرأ ممن لم يأخذ من شاربه. نعم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه - [00:02:15](#)

اجمعين. اما بعد ذكر رحمه الله تعالى ما جاء من احاديث فيها البراءة من اناس فعلوا بعض الافعال والمراد بالتبرأ هنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا ان يتبرأ من فعله ويتبرأ من حاله. والتبرأ ينقسم الى قسمين - [00:02:35](#)

تبرأ كلي وهذا يتعلق بالمشرك والكافر. فان النبي يتبرأ من الكافر وكفره. ومن المشرك وشركه وتبرؤ جزئي وما يتعلق بالاعمال دون الذوات فقد يتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من عمل يعمله العبد دون ان يتبرأ من نفس العبد الذي عمل ذلك العمل. وذلك - [00:02:58](#)

مثل من وقع في شيء من الذنوب النبي صلى الله عليه وسلم قال من غشنا فليس منا وقال انا بريء ممن اقامني ظهراني المشركين وقال من حمل علينا السلاح فليس منا ومثل هذه الاحداث فيها البراءة ممن فعل هذه الافعال. وهذه الافعال - [00:03:23](#)

وهي هي دون الكفر فمن لم من لم اه يعني من حمل السلاح لا يسمى كافرا دائما. فقد يحمل السلاح المؤمن على اخيه المؤمن ويكون هذا فعله محرم ولا يجوز ولكن يبقى في دائرة الاسلام - [00:03:43](#)

قد يغش المسلم في شيء يسير ويكون به هذا الوصف ليس منا وايضا من خب امرأة على زوجها فليس منا. وغيره من الاحاديث فيها مثل هذا الوصف فيحمل هذه الاحاديث على الوعيد وان فاعل هذا الفعل قد وقع في امر محرم ولا يجوز. قد وقع في امر محرم ولا يجوز عليه التوبة - [00:04:00](#)

ولذا ذهب بعض اهل السنة الى استمرار هذه الاحاديث دون التعرض لمعناها ويقال فيها امرها كما جاءت وامرارها كما جاءت من باب ان يبقى اثر وعيدها في القلوب بخلاف لذا فسرت فانها - [00:04:22](#)
فان تفسيرها يخفف وطأتها على القلب. فاذا قيل ليس على سنتنا ليس على طريقتنا. تساهل الفاعل لهذه المنكرات اما اذا ابقى الوعيد على وعيده وقيل ليس منا واطلق على ما يتحملة هذا اللفظ خاف الفاعل. لانه يخشى ان يكون ليس منا ليس من اعلى اهل ديننا.

وليس على الاسلام وهذا من باب الوعيد - [00:04:40](#)
واما من باب التفصيل فنعلم ان من لم يأخذ من شاربه لا يكفر. ومن غش لا يكفر. ومن حمل السلاح لا يكفر فيحمل على انه فعل ذنب يتبرأ منه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب هذا الفعل يتبرأ من فعله هذا وانه فعل لا يجوز انه من عادات المشرك والكفار وعلى هذا نقول ان مثل هذه الاحاديث - [00:05:02](#)

لا تفسر وتترك على ما جاءت عليه من باب الوعيد. ذكر حديث شريك عن محمد عن ابي هريرة النبي عن ابي هريرة ثم قال من شهر علينا السلاح فليس منا - [00:05:23](#)
والاسناد بهذا الاسناد يوضع فيه شريك عبد الله النخعي وفيه شيخ مؤلف وكلام لك المتن المتن صحيح المتن صحيح. وقد جاء في

الصحيح جاء المسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:05:33](#)
وجاء من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان فيه من حماس فليس منا ومن شهر علينا السلاح فليس منا جاء ذلك في صحيح مسلم عن ابي هريرة - [00:05:47](#)

جاء عن غيره ايضا من حديث ابن موسى ومن غيره وفيه تحريم حمل السهيل ابن عمر رضي الله تعالى عنه جاء في الصحيحين وفيه من حمل علينا السلاح فليس منا موسى الاشعري ولفظه من - [00:05:57](#)

اما السلاح فليس منا فالحديث صحيح وفيه البراءة ممن حمل هذا السلاح على المسلمين. ومعنى تبرأ قوله من ليس من فهذا معنى البراءة من فاعلي ذلك الفعل ثم ساق من طريق عفان عن جرير بن ابي حازم عن يعلى بن حكيم - [00:06:11](#)
عن اه عن ابي لبيد عن عثمان بن ابي سمرة قال من انتهب نهبة فليس منا وانتهب نهبة هو الذي بمعنى انه انه يأخذ ما ليس له بحق ويأخذ ما لا يجوز وذلك مثل الاموال التي توضع فينتهبها الناس ينتهبها - [00:06:30](#)

ناس ينتزع الناس فان هذا ليس منا من فعل ذلك ليس كما قال عندما ذكر الامام قال قال ذكر السائل قال والسارق يسرق من شرب الخمر ليس مؤمن ومن سرق فليس مؤمن والنهبة ذكر ايضا فليس بمؤمن. فمثل هذه الاحاديث تدل على ان الناهي - [00:06:51](#)

لنهبه انه ليس منا انه ليس منا وهذا فيه وعيد شديد لمن انتهب نهبة وذلك قال وسلم في حديث نفي الايمان لا والله ان ذكر الايمان حديث لفظه لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن - [00:07:18](#)
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليها فيها ابصار وهو مؤمن ادير اي شيء على ان النهبة تنافي الايمان ان النهبة تنافي الايمان. وان من تهب نهبة فليس منا. والنهب والنهب هو معنى - [00:07:40](#)

فهو هو مثل الشرق لكن اخص السرقة هو الذي يأخذك على الخفاء والنهب الذي اخذه على العلن يأخذه على العلن ويأخذ انتزاعا. هذه النهبة وهذا الحديث اسناده صحيح لكن - [00:08:01](#)
اه اسناده صحيح ورجاله ثقات رجاله ثقات ثم ساقه من غشنا فليس منا. وهذا يضعنا على ذكرناه قبل قليل ثم ذكر حديث الوليد بن ثعلب عن ابن بريدة عن ابيه قال ليس منا من حلف بالامانة - [00:08:15](#)

ومن خبب على امرأة ومن خبب على امرئ زوجته او مملوك فليس هو منا. ثم قال محمد ابن من العلماء قال معنى الحديث ليس مثلنا وقال بعضهم مع انه من فعل هذه الافعال ليس من المطيعين لنا وليس من المقتدين بنا ولا من المحافظة على شرائعنا. وهذه النعوتة ما شاء اما ان يكون - [00:08:42](#)

اراد بها التبرأ من فعلها واما ان يكون اراد بها التبرأ ممن فعلها فيكون من غير اهل الملة فلا واما ان يكون قال محمد الدليل على صحة التأويل قوله تعالى ليس منا من لم يأخذ من شاربه - [00:09:02](#)

ان يقول هذا الحديث يشابه الغش ويشابه حمل السلاح ويشابه ايضا التخبيب ولا يقول قائل ان الذي لا يأخذ شاربه ليس بمسلم. يقول لا يقول قائل هذا ومعك نقول ان ترك الشارب اكثر من اربعين يوما - [00:09:17](#)

انه لا يجوز بهذا الحديث لانه قال ليس منا الاصل في مثل هذه الاحاديث التي فيها هذا الوعيد ان تمر كما جاءت والا تفسر كما قال ذلك سفيان ابن عيينة - [00:09:37](#)

وقاله الامام احمد رحمه الله تعالى ومرادهم بهذا ان تبقى هيبتها في النفوس ان تبقى هيبتها في النفوس وان لا تخفف وطأتها على القلوب. وهذا اقرب واسلم لكن لو احتج بها واحتج على تكفير فاعلها - [00:09:50](#)

بيننا له ورددنا عليه قوله وبيننا ان هذا ليس على ظاهره الا من استحل المحرمات فانه يكفر. اما من لم يستحل فانه يبقى عاصي يكون معنا انا بريء او اليس منا - [00:10:07](#)

على التبرأ من فعله او التبرأ الى التبرأ من فعله هو الاصل لان التبرأ من الفاعل يعني التبرع الفاعل اذا كان غير مسلم. اما اذا كان مسلم فيتبرأ من فعله الذي فعله. ويبقى ولاؤه لكونه او يبقى موالاته موالاته وآآ محبته - [00:10:19](#)

بانه لانه مسلم. فذكر عدة احاديث تدل على ان لا تبناها لا تدل على لا يدل ذلك على ظاهرها ومعنى البراءة والله تعالى اعلم واحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:10:37](#)